

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٣٩٨ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي /68/ لعام 2004
وأحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005
وعلى القرار رقم 100/285 تاريخ 2009/8/17 الناظم لمهنة مسوي خسائر.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /41/ المنعقدة بتاريخ 2011/3/3

يقرر مايلي:

- المادة 1- يعدل القرار رقم 100/285 تاريخ 2009/8/17 بحيث يسمح بدخول شريك غير سوري في شركة مسوي الخسائر وتقدير الأضرار عند الترخيص للشركة وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي /29/ لعام 2011 والأنظمة النافذة بهذا الشأن.
- المادة 2- تحدد حصص الشركاء غير السوريين في الشركة بما لا يزيد عن 49% من رأسمال الشركة.
- المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 11 / 4 / 2011

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

~~الدكتور محمد الحسين~~